

الشرح الكبير

بالشروط السابقة وهي إن سافر ولم يبن بزوجة واحتمل المال وإلا فأجرة خادمه عليه كنفقته .

(لا دواء) بالجر عطف على مقدر أي أنفق في أكل وشرب ونحوهما لا في دواء لمرض وليس من الدواء الحجامه والحمام وحلق الرأس بل من النفقة كما تقدم (واكتسى إن بعد) أي إن طال سفره حتى امتن ما عليه ولو كانت البلد التي أقام بها غير بعيدة فالمدار على الطول ببلد التجر والطول بالعرف وقوله إن بعد أي مع الشروط السابقة وسكت عنه لوضوحه (ووزع) الإنفاق (إن خرج) العامل (لحاجة) غير الأهل والقرية كالحج مع خروجه للقراض على قدر الحاجة والقراض فإذا كان ما ينفقه على نفسه في حاجته مائة وما ينفقه في عمل القراض مائة فأنفق مائة كانت المائة موزعة نصفها عليه ونصفها من مال القراض ولو كان الشأن أن الذي ينفقه على نفسه في اشتغاله بالقراض مائتان وزع على الثلث والثلثين وقيل المعنى أنه إن كان ينفق على نفسه للحاجة مائة ومال القراض في ذاته مائة كانت النفقة على النصف هذا إن أخذ القراض قبل الاكتراء أو التزود للحاجة بل (وإن) أخذه من ربه (بعد أن اكترى وتزود) للخروج لحاجته خلافا للخمى القائل بسقوط النفقة من القراض في هذه الحالة كالذي خرج لأهله قال وهو المعروف من المذهب وارتضاه ابن عرفة بقوله ومعلوم المذهب خلاف نصها (وإن اشترى) العامل من مال القراض (من يعتق على ربه عالما) بالقرابة كالبنونة وإن لم يعلم بالحكم (عتق عليه) أي على العامل بالشراء لتعديده ولا يحتاج لحكم (إن أيسر) العامل ويغرم لربه ثمنه